

الوسيط في المذهب

قولان .

ووجه المنع أن يمين الرد قد انتهت نهايتها بنكول المردود عليه أعني الرهن .
وإن قلنا يقبل إقراره فهل للمرتهن تحليفه وجهان .
ووجه المنع انه أقر على ملك نفسه .

فإن قلنا لا يحلف فقد تبينا بطلان الرهن تصديقا له فليس للمرتهن إلا الخيار في البيع
الذي شرط فيه الرهن إن كان قد شرط .
وكذلك إن قلنا إنه يحلف فحلف وإن نكل المقر حلف المرتهن وفي نتيجة حلفه قولان أحدهما
تقرير العبد في يده .

والثاني أن يغرم له الراهن .

فإن قلنا بالغرم فهل يثبت له خيار الفسخ في البيع المشروط فيه ولم يسلم عين العبد
المشروط وإنما يسلم قيمته فيه وجهان .

ووجه منع الخيار أنه يجعل بإقراره متلفا بعد الإقباض وغارما وذلك لا يوجب الخيار فإن
قيل فلو أقر الراهن بالاستيلاء